EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
مايو 2026

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري
مايو 2026

قضية	16
جهات قضائية	6
صحفي/ة مستفيدون/ات	16
إجراء قانوني	39

قضايا النشر

العمال

الحبس الاحتياطي

الرصد والتوثيق

الاستشارات والتدخلات

الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري.

مراجعة
- الحبس الاحتياطي
- قضايا النشر

info@eojm.org
www.eojm.org
eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الشهري مايو ٢٠٢٦

إعداد وتحرير/
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/
ميسون أبو الحسن

إخراج فني/
آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الخامس خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ إلى ٣١ مايو ٢٠٢٦، عدد ٣٩ إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين/ات المُوكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوّعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

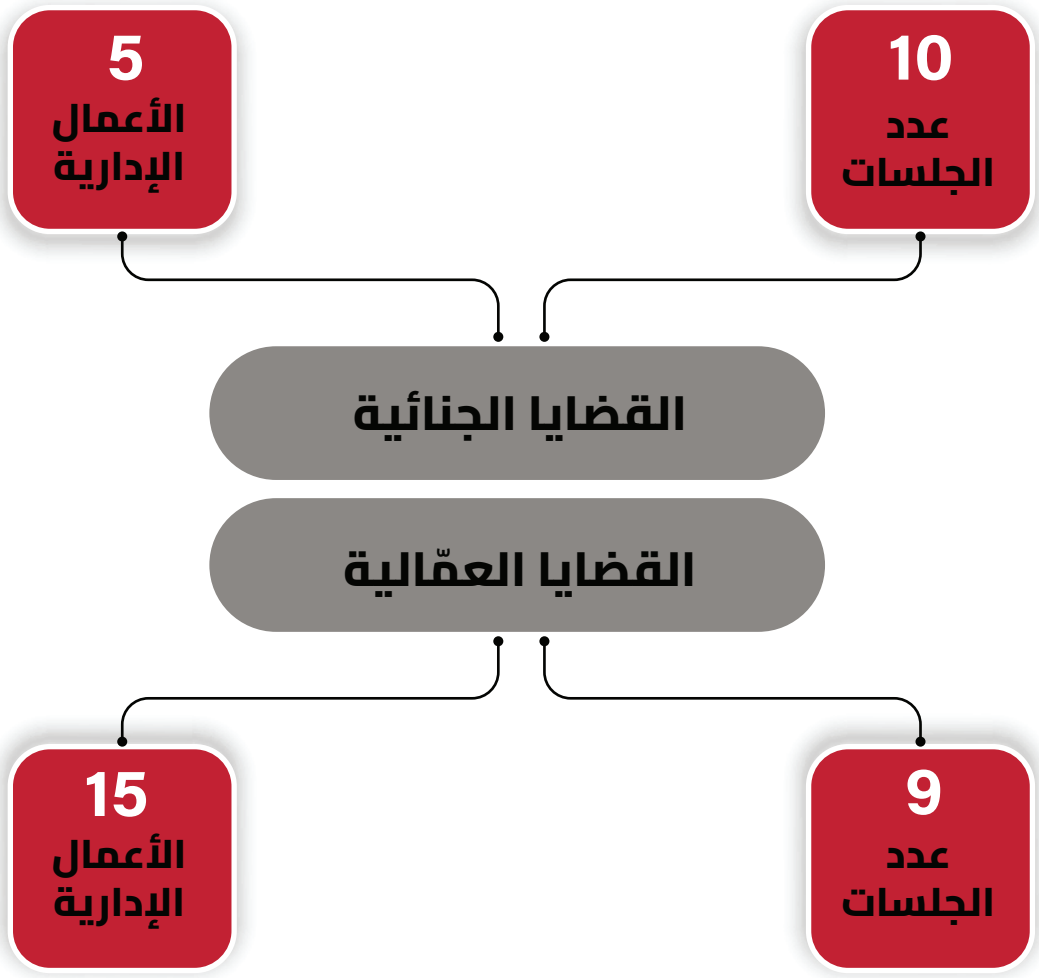

ويستعرض التقرير الأرقام والنِسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نُظرت خلال شهر مايو، ومثّلت القضايا العمالية التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية، نِسبة ٥٠٪، فيما مثّلت القضايا الجنائية نسبة ٥٠٪.
وتنوّعت موضوعات القضايا خلال الشهر؛ حيث مثّلت قضايا ارتكاب جريمة الإنضمام إلى جماعة إرهابية نِسبة ٤٣,٦٪، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نِسبة ٣١,٢٪ ، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي، قضايا تفسير حكم عمالي، وقضايا احتساب فترة تأمينية وقضايا نشر أخبار وبيانات كاذبة بنِسبة ٦,٣٪ لكلٍ منهما.
ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نُظرت القضايا خلال الشهر، وتمثّلت في عدد ٦ هيئات قضائية، وهي: دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة ٤٣,٦٪، وجاءت دوائر العمّال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة ٣١,٢٪، فيما جاءت دوائر العمّال في محكمة شمال القاهرة، دائرة العمال في محكمة شمال الجيزة ودوائر العمال في محكمة جنوب القاهرة ودائرة جنح مستأنف بولاق أبو العلا بنِسبة ٦,٣٪ لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قدّم الفريق القانوني بالمؤسسة، الدعم المباشر في عدد ٨ قضايا جنائية لصالح ٨ صحفيين/ات، و٨ قضايا عمّالية لصالح ٨ صحفيين/ات، فيما قدّم الفريق عدد ١١ استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات، عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح ١٠ صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.
كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمّالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد عدد ٨ جلسات محاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة، ومحكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا لصالح ٧ صحفي/ة، وحضور جلسة تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة لصالح صحفية واحدة، بالإضافة إلى القيام بعدد ٦ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العامة.

- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد ٤ جلسات أمام دوائر العمّال في محاكم أول درجة، وحضور ٥ جلسات أمام دوائر استئناف العمّال في

محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ١٥ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

وتناول **القسم الثالث** من التقرير موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر مايو موضوع: **الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري.**

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض/ت لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي/ة، وقد وقع الاختيار على الصحفي بموقع إرم نيوز أحمد بيومي ليكون صحفي شهر مايو.

▪ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السُلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم/ن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.

وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق

النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعمّالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

▪ منهجية التقرير:

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

▪ **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمّالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

▪ **المصادر غير المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ مايو وحتى ٣١ مايو ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

▪ القسم الأول:

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

١. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

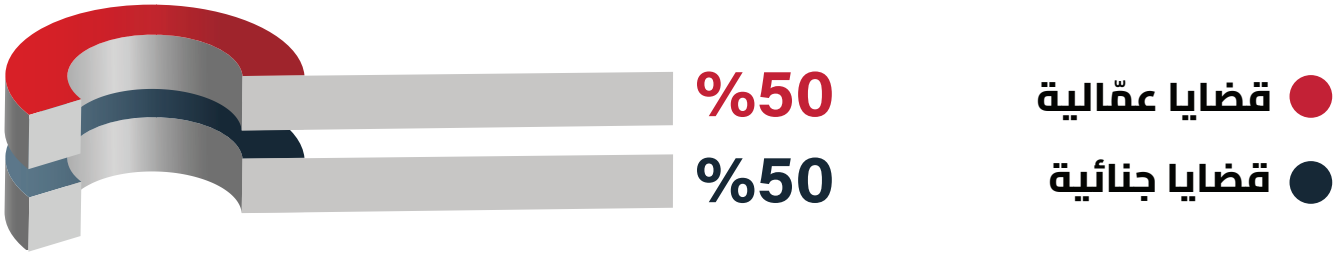

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إلى قضايا عمالية مثّلت نِسبة ٥٠٪ من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثّلت نِسبة ٥٠٪.

٢. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

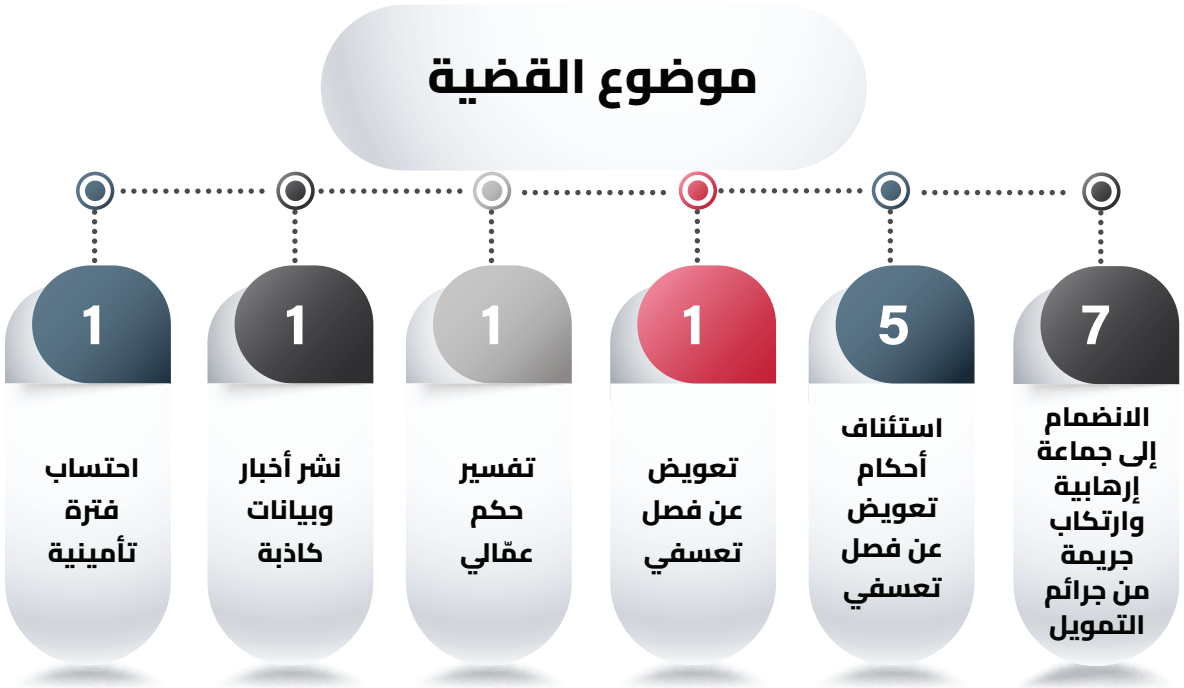

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثّل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابةً عن الصحفيين/ات، أمام عدد ٦ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

٤. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نسبة بلغت ٩٠٫٥٪ فيما شهدت محافظة الجيزة نسبة بلغت ٩٫٥٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين/ات بالدعم القانوني

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

▪ القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مايو ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجّلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

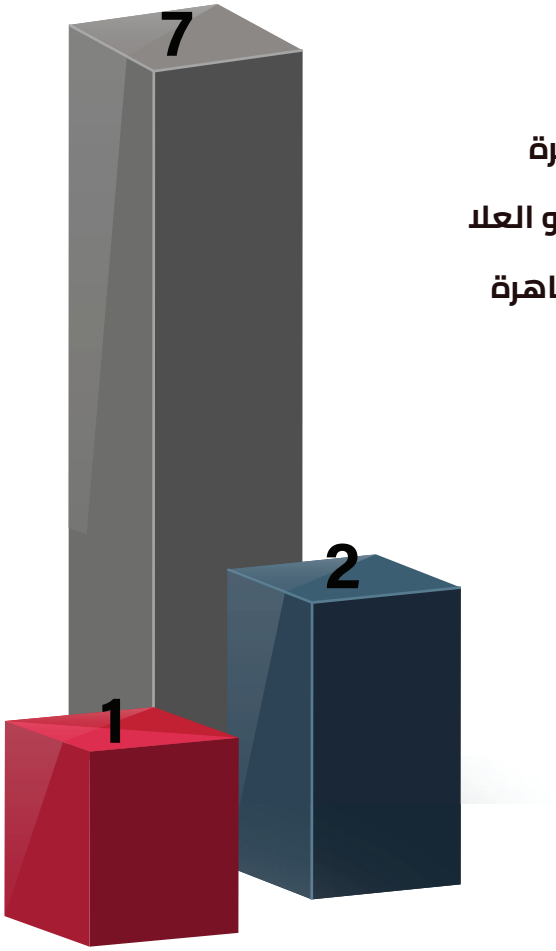

أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مايو، عدد ١٠ جلسات في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة بنسبة ٩٠٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام غرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة بنسبة ١٠٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد ٦ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس وتأجيلات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات.

ثانيًا.. مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

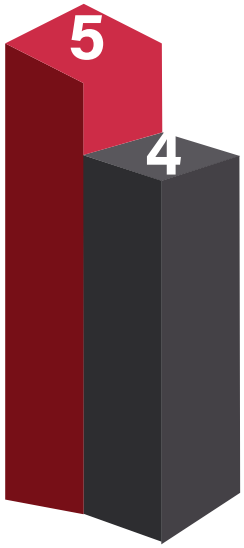

- حضور جلسات أمام محكمة الاستئناف
- حضور جلسات أمام محاكم أول درجة

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمّالية:

أ) الجلسات في القضايا العمّالية:

حضر فريق الوحدة القانونية عدد ٩ جلسات خلال شهر مايو في القضايا العمّالية، شهدت منها محاكم أول درجة بنسبة مثّلت ٤٤,٥٪، فيما مثّلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف نِسبة ٥٥,٥٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ ١٥ عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمّالية في أيام مختلفة من شهر أبريل سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

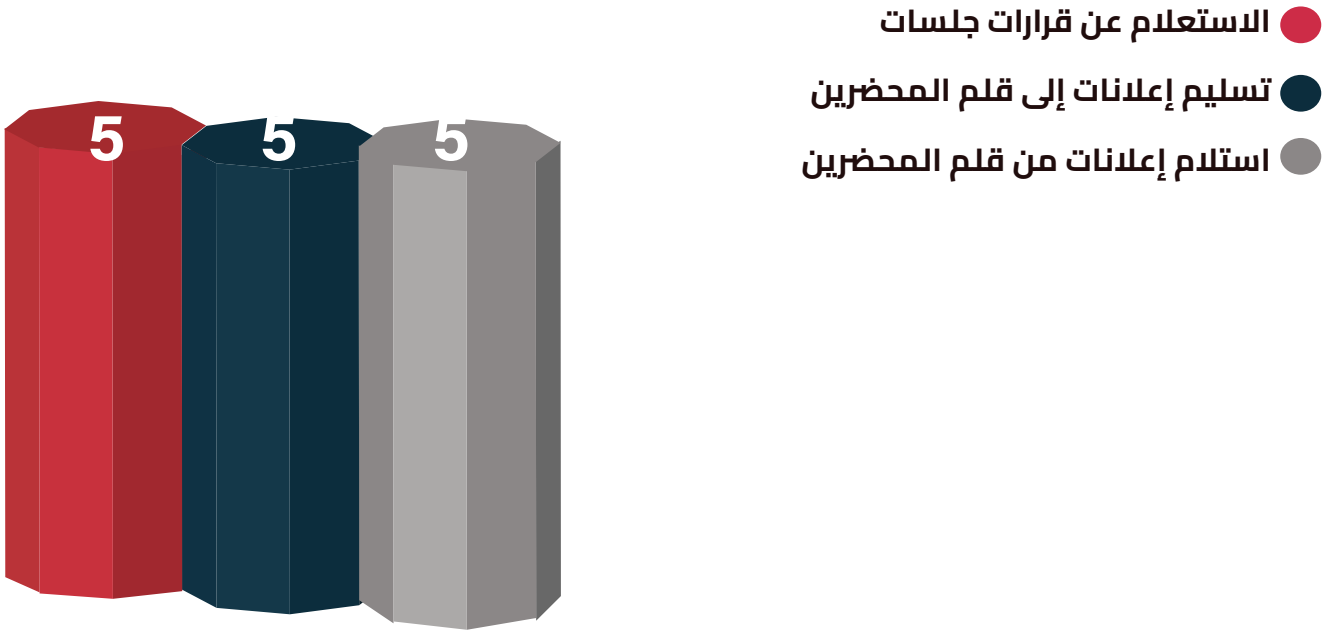

ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة:

- قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام عدد ١١ استشارة لصالح ١٠ صحفيين/ات، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

▪ القسم الثالث

موضوع شهر مايو ٢٠٢٦:

الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري.

أولًا.. ماهية الحبس الاحتياطي:

لم تعرف التشريعات المصرية الحبس الاحتياطي، والرقابة عليه والتظلّم منه، وذلك باعتباره إجراء قضائيًّا من إجراءات التحقيق، سواءً كان التحقيق ابتدائيًا، أو كان التحقيق نهائيًا تباشره المحكمة المختصة.

لكن ذهب الفقهاء إلى عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عبد الرؤوف مهدي؛ حيث قال: "الحبس هو سلب حرية المُتهم فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون والأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة، تتوفّر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالًا لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان - هو أن الأصل في المتُهم البراءة، ومع ذلك أجازه المشرِّع للمُحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره؛ فالحبس الاحتياطي إجراءٌ من إجراءات التحقيق، يتعارض مع أصل البراءة المُفترض في الإنسان".

وقد عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بالآتي: "إن الحبس الاحتياطي لا يخرج عن كونه إجراءً من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وأنه بهذه الصفة ليس عقوبة كما أنه ينبغي ألا يتحوّل إلي تدبير احترازي يجعله في مصافِّ العقوبات".

كما تضمّنت التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم ٣٨١، تعريف الحبس الاحتياطي بالآتي: "إجراءٌ من إجراءات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المُتهم تحت تصرّف المُحقق، وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلّما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكّينه من الهرب، أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المُتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ثانيًا.. القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

نظّم قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والذي فرض مزيدًا من الضمانات على

الإجراءات المنظِّمة للحبس الاحتياطي؛ فنصّت المادة ١٣٤ من القانون على الآتي: «يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المُتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المُتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١ - إذا كانت الجريمة في حالة تلبُّس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواءً بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجُناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس.

ويتبيّن من البند الرابع من المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مخالفة المادة ٥٤ من الدستور الحالي، التي تنص على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب، يستلزمه التحقيق".

ونصّت المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: «يجب على قاضي التحقيق قبل أن يُصدر أمرًا بالحبس، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المُتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المُسندة إلى المُتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بُني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقًا لأحكام هذا القانون.

ونصّت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات على الآتي: «ينتهي الحبس الاحتياطي بمُضي خمسة عشر يومًا على حبس المُتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتُهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة؛ بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا، على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدًا، وسبق الحكُم عليه بالحبس أكثر من سنة.

ونصّت المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: «إذا لم ينتهِ التحقيق، ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مُقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المُستأنفة مُنعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو

الإفراج عن المُتهم بكفالة أو بغير كفالة.
ومع ذلك يتعيّن عرض الأمر على النائب العام، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.
ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المُتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المُختصّة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان، بالإحالة على المحكمة المُختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مُقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.
فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلُث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.
ومع ذلك، فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المُتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد، دون التقيد بالمُدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
وقد ذهب التشريع المصري إلى وجوب تأقيت الحبس الاحتياطي؛ حيث أكد في المادة ٥٤ من الدستور على الآتي: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض التي تلتزم الدولة بأدائها عن الحبس الاحتياطي".
وقد أقرّ القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحد الأقصى للحبس الاحتياطي؛ حيث امتثل للقاعدة الدستورية بوجوب تأقيت الحبس الاحتياطي، ورغم النص عليه منذ دستور ١٩٧١، فإنه لم يكن كاملًا حتى العمل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦؛ حيث عدّل أحكام المادة ١٤٣ إجراءات.
وأكد بموجب نص الفقرتين الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على: الآتي: لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المُدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المُختصة، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم».
فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة

شهور، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثُلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد، دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ثالثًا.. بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

استحدث القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بدائل الحبس الاحتياطي في الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ إجراءات، والتي نأمل أن تكون هي الأصل والحبس الاحتياطي بديلًا، كما ذهب المشرع الفرنسي.

وتنص المادة ٢/٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "ويجوز للسُلطة المختصة بالحبس الاحتياطي، أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

١ – إلزام المُتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢ – إلزام المُتهم بأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة.

٣ – حظر ارتياد المُتهم أماكن مُحددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًّا، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها، واستئنافها نفس القواعد المُقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

والثابت من النص السابق أنه يحتاج إلى تغيير، لا سيما في ظل التقدّم التكنولوجي، وفي ظل جائحة كورونا، فأضحت هناك تدابير من غير الجائز استخدامها، ولا بد من إعادة النظر فيها، مثل إلزام المتهم بأن يسلّم نفسه لقسم الشرطة؛ حيث يمكن الاستعاضة عنه بعدم مبارحة المسكن، مع وضع القيود الإلكترونية، مثلما ذهب المشرّع الفرنسي، ونصّت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الآتي: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة، أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية، والالتزام بالبقاء في المسكن، مع الخضوع للرقابة الإلكترونية".

▪ القسم الرابع

صحفي/ة الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ»الصحفيين المحبوسين» على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقّع الاختيار على الصحفي بموقع إرم نيوز أحمد بيومي، ليكون صحفي شهر مايو ٢٠٢٤. للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

▪ التوصيات:

١. تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر عام ٢٠١٤ والمُعدّل عام ٢٠١٩، بما يكفل حرية إصدار الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، دون قيود غير مُبررة.

٢. تعديل شروط القيد بنقابة الصحفيين، بما يسمح بضم العاملين/ات بالمنصات الصحفية والإعلامية الرقمية، وتمكينهم/ن من التمتع بالحماية النقابية والمهنية ذاتها المُقررة لغيرهم/ن من الصحفيين/ات.

٣. تعزيز الحماية من الفصل التعسفي، من خلال إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل مكتوبة وواضحة وعادلة، مع إخضاعها لرقابة نقابية أو قانونية، تضمن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات بالمهنة.

٤. إقرار حد أدنى عادل للأجور داخل المؤسسات الصحفية والإعلامية، وربطه بمعدلات التضخّم وتكاليف المعيشة، بما يضمن مستوى معيشيًا لائقًا للصحفيين/ات والعاملين/ات بالقطاع.

٥. الالتزام بالضوابط القانونية والفنية المُنظّمة لجمع وفحص الأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية، وفقًا أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما يكفل سلامة الإجراءات وعدالة المحاكمات.

٦. تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحبوسين/ات، أو المحتجزين/ات على ذمة قضايا تتعلّق بالنشر أو العمل الصحفي، وضمان تمتعهم/ن بكافة حقوقهم/ن القانونية، ومساءلة المسؤولين/اتعن أي انتهاكات قد يتعرّضون لها.

٧. التطبيق الفعلي للحظر الدستوري للحبس في قضايا النشر، والالتزام بالبدائل القانونية المقررة، بما يتوافق مع ضمانات حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

٨. إصدار وتفعيل قانون شامل لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، بما يضمن إتاحة البيانات والمعلومات للصحفيين/ات بصورة مُنظّمة وشفافة.
٩. توفير حماية قانونية فعالة للصحفيين/ات أثناء أداء مهامهم/ن المهنية، ولا سيما خلال التغطيات الميدانية، وتجريم أي اعتداء أو عرقلة يتعرّضون لها بسبب عملهم/ن.
١٠. إلزام المؤسسات الصحفية والإعلامية، باعتماد سياسات واضحة لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنف والتحرش في بيئة العمل، مع توفير آليات آمنة وفعّالة لتلقّي الشكاوى والتحقيق فيها.
١١. توسيع نطاق الدعم القانوني الذي تقدّمه نقابة الصحفيين، ليشمل القضايا الجنائية والعمالية والإدارية، وإنشاء وحدات متخصصة لتقديم المساندة القانونية والدفاع عن الصحفيين.
١٢. تطوير وتفعيل مدونات سلوك مهني مُلزمة، تنظّم العلاقة بين الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية، بما يحقق التوازن بين حرية العمل الصحفي والمسؤولية المهنية.
١٣. تعزيز برامج التدريب والتأهيل المهني المستمر للصحفيين/ات، خاصةً في مجالات الصحافة الرقمية، والتحقق من المعلومات، وأمن المعلومات والبيانات.
١٤. تكثيف الرقابة على تطبيق أحكام قانون العمل داخل المؤسسات الصحفية والإعلامية، بما يضمن احترام حقوق العاملين/ات ومنع التحايل عليها.
١٥. إنشاء آلية مستقلّة وفعّالة، لتلقّي شكاوى الصحفيين/ات المتعلّقة بالانتهاكات المهنية أو القانونية، وضمان سرعة التحقيق فيها، والفصل بها، وإعلان نتائجها بشفافية.
تقنية معلومات، سوى ضابطين يتعلّقان بالمعلومات التي يتم جمعها أو استخراجها من

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

info@eojm.org
www.eojm.org
eojm.org